لو أعتق أم ولد له فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يلتحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين فيكون له حقه منها. **قلت**: وكذلك إن كان الواقف وقف هذه الأرض على ولد نفسه ثم مات فجاءت امرأته أو أم ولده بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جاءت منذ سنتين. **قلت**: وكذلك إن طلق امرأة أو أعتق أم ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين؟ **قال**: يلزمه الولد ويدخل في غلات هاتين السنتين ويكون أسوة سائر ولده.

[مطلب وقف على ولده وليس له ولد]

قلت: فإن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد؟ **قال**: الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فإن حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: وكذلك إن كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد بعد ذلك؟ **قال**: ترجع الغلة إلى ولده فتكون لهم فإذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين.

[مطلب الوقف على العور والعميان]

قلت: فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد أو قال على العميان من ولد زيد وكان لزيد أولاد عور أو عميان ثم حدث له أولاد فأعوروا أو عموا أو ولدوا عمياناً؟ **قال**: فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد زيد العميان والعور شيء من قبل أن الواقف قد خص أولئك وهم بأعيانهم. **قلت**: فهذا لا يشبه قوله للفقراء من ولد زيد؟ **قال**: لا. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أن الفقير ينتقل إلى حالة الغنى والغنيّ ينتقل إلى حالة الفقر فإنما تكون الغلة لمن يكون فقيراً يوم تجيء الغلة والعور والعمى لا ينتقل صاحبه عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف. **قلت**: أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أصاغر ولدي؟ **قال**: فالغلة لمن كان من ولده صغيراً يوم وقف الوقف والأصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحنث. **قلت**: فإن قال على الأكابر من ولدي؟ **قال**: فهو للأكابر من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف.

[مطلب وقف على الأصاغر من ولده وهو من لم يبلغ الحنث]

قلت: فهل يكون لمن حدث له من الولد الأصاغر شيء من الغلة؟ **قال**: لا يكون لمن يحدث له من الولد شيء من قبل أن قوله أصاغر ولدي قد خص أصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد. **قلت**: فإن قال على ولدي وعلى أولادهم؟ **قال**: فالغلة لولده لصلبه ولأولادهم. **قلت**: فيدخل في هذا الوقف من يحدث له من

الولد لصلبه ومن يحدث من ولد ولده؟ **قال**: نعم فإذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين. **قلت**: ولا يكون للبطن الذي هو أسفل من ولد الولد شيء؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد ولد ولم يكن لعمرو ولد؟ **قال**: الغلة كلها لولد زيد فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين. **قلت**: فإن قال على بني زيد وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد ولعمرو اثنان؟ **قال**: فالغلة كلها لابن زيد ولابني عمرو أثلاثاً فإذا انقرضوا صارت للمساكين. **قلت**: أليس قد قلت أنه إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني زيد ومن بعدهم على المساكين فلم يكن لزيد إلا ابن واحد أن لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين؟ **قال**: بلى. **قلت**: فلم قلت إذا قال لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد إلا ابن واحد ولعمرو ابنان أن الغلة كلها لهؤلاء الثلاثة أثلاثاً؟ **قال**: ألا ترى أنه لو لم يكن لعمرو ابن وكان لزيد ابن واحد أن نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين لأن أقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لابن زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين.

[مطلب وقف ولم يذكر العمارة]

قلت: أرأيت إذا جعل الرجل أرضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الأرض ولم يذكر من أين ينفق عليها؟ **قال**: ينفق عليها في إصلاحها وعمارتها من غلتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لا بد لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لأهل الوقف. **قلت**: وكذلك إن كانت موقوفة على رجل واحد ثم من بعده على المساكين؟ **قال**: نعم تعمر من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف قال تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل آخر أبداً ما بقي ثم من بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الأرض إلى عمارة في السنة الأولى فإن عمرت من غلتها في السنة الأولى لم يفضل من غلتها شيء أو كان يفضل اليسير من غلتها؟ **قال**: أستحسن أن أؤخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة فإذا صارت إلى الآخر عمرت من غلتها لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حالة الوقف وهذا الثاني الذي تصير إليه غلتها ما عاش إن فاتته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل والله أعلم.